- . محمد الصالح بن عثمان،
 - عمارة المرزوقي،
 - الهاشمي الشريف،
 - . صلاح الدين الهويدي،
 - ـ محسن الجربي،

 - نجيب الفرجاني،
 - حسین بن عاشور،
 - حسن المزوغي،
- إبراهيم الصغير الخليفي،
 - حافظ الغريبي،
 - نور الدين بالطيب،
 - فرج الخليفي،
 - سمير اللجمي.

 - ألفة بن رمضان،
 - ـ رجاء بن سعيد،
 - أسماء العياشي،
 - راضية الزيادي،
 - نبيهة عبد المؤمن.

- - الحبيب العجيمي،
- - - السيدات:
 - منيرة الشطى،

قرر ما يأتى :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 27 أكتوبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبى أو موثق.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست وعشرين

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 سبتمبر 2004.

تونس في 8 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

الوزير الأول

اطلع عليه

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 8 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبى مساعد أو موثق مساعد.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبى مساعد أو موثق مساعد.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 28 أكتوبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس(5)

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 سبتمبر 2004. تونس في 8 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 8 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبى أو موثق.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبى أو موثق.